أثر اختلاف الأصوليين في محل تعارضِ النَّصِّ الشرعيِّ
دراسة أصولية تطبيقية
من خلال بعض مسائل الصلاة

د٠ رنده عبدالكريم عبدالحفيظ العمري(*)
د٠ عبد المهدي محمد سعيد العجلوني(*)
د٠ فاتن مازن حداد(*)

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين والمبعوث رحمةً للعالمين، ومن اتبعه وسار على نهجه إلى يوم الدّين، أما بعد.

فمن رحمة الله سبحانه وتعالى بالأمة أن سخّر لها من أئمة المسلمين علماء مجتهدين، ليبذلوا جهدهم في استنباط الحكم الشرعي بعد أن فهموه من النصوص الشرعية، والمصادر الأصلية، وفق قواعد استنباط محددة منضبطة، ووفق علم من أشرف العلوم وهو ما يسمي بعلم أصول الفقه، والذي هو من أهم العلوم الشرعية التي يتوصل بها الفقيه إلى معرفة مراد الشارع عزّ وجلّ من النص. ولهذا؛ كانت الشريعة الإسلامية متميزةً بمرونتها وكمالها؛ والواجب علينا أن نبلّغها للناس كما هي دون تحريف أو تبديل وبكل صدق وأمانة، وهذا يحتاج إلى دراسة وفهم النصوص الشرعية، وطرق استنباط الأحكام الصحيحة منها، ومعرفة آراء واختلافهم العلماء في دفع التعارض الظاهري بينها.

(*) مدرس بكلية الشريعة – جامعة اليوموك.
(*) كلية الشريعة – جامعة اليرموك.
(*) كلية الشريعة – جامعة اليرموك.

ولا شك أن موضوع **(أثر الاختلاف في محل تعارض النص الشرعي)**، من الأهمية بمكان لتوسع العلماء فيه، ذلك لأن أغلب مسائل علم أصول الفقه لا تخلو من موضوع التعارض، ومن أهم موضوعات التعارض؛ هو معرفة محل أو مجال التعارض كما يُسميه العلماء.

وتأسيساً على ما سبق، ونظراً لمكانة أثر محلّ التعارض؛ جاءت هذه الدراسة بهدف إبراز جوانب الموضوع، مع ذكر بعض النماذج التوضيحية في مسائل الصلاة. وأسال الله تعالى التوفيق والسداد.

أسئلة الدراسة:

تحاول الدراسة الإجابة عن الأسئلة الآتية:

١- ما مفهوم التعارض؟.

٢- ما محل تعارض النصوص؟.

٣- ما أسباب التعارض وأركانه وشروطه ؟.

٤- ما النماذج التطبيقية الدالة على محل التعارض في مسائل الصلاة؟.

أهداف الدراسة:

تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف المتمثلة في تجلية جوانب موضوع البحث وذلك من خلال:

١- بيان مفهوم التعارض لغةً واصطلاحاً.

٢- بيان محل تعارض النصوص، أي ما الأدلة التي يقع بينها التعارض.

٣- معرفة أسباب التعارض وأركانه وشروطه.

٤- توضيح أثر محل التعارض في بعض مسائل الصلاة.

منهجية الدراسة:

اقتضت عملية السير في هذه الدراسة استخدام المنهج الاستقرائي الذي يقوم على تتبع جزئيات الدراسة وجمعها؛ ومن ثم استخدام المنهج الاستنباطي لاستنباط وتحليل وبيان أثر الاختلاف في محل التعارض وعرض بعض النماذج من مسائل الصلاة كتطبيقٍ على بيان أثر محل التعارض؛ ومن ثم استخلاص بعض النتائج المختصة بموضوع الدراسة.

حدود الدراسة:

تنحصر حدود هذه الدراسة في موضوع بيان أثر محل التعارض مع ذكر أسباب وأركان وشروط التعارض وبعض النماذج والمسائل الفقهية باختصار، وبالتالي يصعب تطبيق نتائج هذه الدراسة خارج حدود الدراسة.

خطة البحث. تكونت هذه الدراسة من مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة على النحو الآتي:

الملخص.

***المقدمة.**

***تمهيد في بيان مفهوم التعرض لغة واصطلاحاً.**

***البحث الأول: محل وقوع التعارض، وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: محل تعارض النصوص القطعية.

المطلب الأول: محل تعارض النصوص الظنية.

***المبحث الثاني: أسباب وقوع التعارض وأركانه شروطه، وفيه ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: أسباب وقوع التعارض بين النصوص الشرعية.

المطلب الثاني: أركان التعارض.

المطلب الثالث: شروط حدوث التعارض.

***المبحث الثالث: نماذج تطبيقية على أثر محل التعارض في مسائل الصلاة، وفيه أربعة مطالب:**

المطلب الأول: أثر محل التعارض في مسألة تكفير تارك الصلاة عمداً.

المطلب الثاني: أثر محل التعارض في مسألة حكم التكبيرات في الصلاة.

المطلب الثالث: أثر محل التعارض في مسألة إعادة الصلاة مع الإمام لمن صلى منفرداً.

المطلب الرابع: أثر محل التعارض في مسألة التشميت ورد السلام وقت خطبة صلاة الجمعة.

الخاتمة وتتضمن: النتائج والتوصيات.

الهوامش وقائمة المصادر والمراجع.

تمهيد

في بيان مفهوم التعارض لغة واصطلاحاً

لبيان مفهوم محل تعارض النص الشرعي لا بد أولاً من بيان مفهوم التعارض لغةً واصطلاحاً.

التعارض في اللغة من (عَرَضَ) هو: التقابل والتمانع، والتعادل، ومن اعترض الشيء صار عارضاً له، ويقال عارضَ فلان أي ناقضه في الكلام وقاومه، ويقال اعترض عليه أي أنكرَ قولَه أو فعلَه.(١)

وأما التعارض اصطلاحاً: فقد تعددت أقوالُ الأصوليين في مفهوم التعارض، فالبعض توسّع واسترسل في بيان مفهوم التعارض، والبعض أجمل واختصر وحصر مفهوم التعارض في نطاق ضيق، والبعض ينفى التعارض والبعض يثبته، ولذا سوف أذكر بعض النماذج لمفهوم التعارض عند العلماء، ومما قيل في مفهوم التعارض أن:" **التعارض هو التناقض**" (٢)، وقيل التعارض هو: "**تقابل الدليلين على سبيل الممانعة**"(٣)، وقيل في معنى التعارض أنه التعادل وهو "**عبارة عن تساوي الدليلين المتعارضين بحيث لا يكون في أحدهما ما يرجّحه على الآخر**"(٤)، وقيل هو: "**المماثلة والمساواة بين الدليلين في الثبوت والقوة لاستوائهما في الطريق نحو النصّين من الكتاب، والخبرين المتواترين ونحوهما**".(٥)

ويلاحظ في هذه المفاهيم أن أصحابها عبّروا عنها مرة بلفظ **المماثلة والمساواة** ومرة بلفظ **التناقض**، ومرة بلفظ **تقابل الدليلين**، ومرة بلفظ **التعادل**، وكلّها تأتي بمعنى التعارض، ولعلّ أدق تعريف ما قاله الزركشي وهو:" **تقابل الدليلين على سبيل الممانعة**"، ذلك لأنّ هذا التعريف يقتضي حكماً معيناً في واقعة معينة بعكس ما يقتضيه الدليل الآخر في نفس الواقعة، وفي هذه الحالة يأتي دور المجتهد لمعرفة محل التعارض وإزالة هذا التعارض الحاصل، ونظراً

لطول الموضوع واستطراد الأقوال فيه، وتوسّع العلماء القدامى والمعاصرين في موضوع تعريف التعارض، فإننا نحيل القارئ لأهم المراجع الحديثة التي بيّنت وفصّلت في هذا الموضوع.(٦)

ومن الجدير بالذكر أن صلب هذه الدراسة يتركز على بيان أثر محل التعارض بين النصوص الشرعية، وبما أن تعارض النصوص أمر صوري لا حقيقي، فإن محل التعارض يكون في النصوص الشرعية المتضاربة في نظر المجتهد فقط، ولذلك لا بد من بيان أسباب وشروط وأركان تعارض النصوص، ومن ثَم بيان اختلافات الأصوليين في مجال وقوع التعارض بين النصوص، بمعنىً أدق أنه هل يمكن وقوع محل التعارض بين الأدلة القطعيّة، أو بين القطعية والظنية، أو بين الآيات القرآنية والأحاديث المتواترة، أو بين القول والفعل، أو بين الأحاديث ظنية الدلالة، أو بيان العام والخاص، أو بين المطلق والمقيد، أو بين الأقيسة، أو بين العلل، أو غير ذلك، هذا ما سوف يتضح من خلال المبحث الآتي:

المبحث الأول

محل وقوع التعارض

محل التعارض يعني: الأدلة التي يقع بينها التعارض، وهي على ثلاثة أحوال، بيانها في المطالب الآتية :

المطلب الأول: محل تعارض النصوص القطعية:

عند القول بوقوع التعارض بين النصوص الشرعية، فالمقصود به تعارضٌ ظاهريٌّ فقط، أي تعارضٌ في فهم المجتهدين للنص، لأنه لا وجود لمحل التعارض الحقيقي بين النصوص الشرعية القطعية، ، وإن وجد فهو تعارضٌ ظاهريٌّ مدفوعٌ ومرفوعٌ إما ((**بالجمع أو النسخ أو الترجيح**))على خلافٍ بين العلماء في الترتيب، لا يسع المجال لذكره[٧].

ومع إقرار الأصوليين بوقوع محل التعارض الظاهري بين الأدلة الظنية، لكن الحقيقة خلافهم انصبَّ على إمكانية وقوع التعارض الظاهري بين الأدلة القطعية، فهي التي وقع الخلاف في تعارضها، وما يهم هذه الدراسة هو تسليط الضوء على محل تعارض النص الشرعي وما يتعلق به، وهنا لا بد من بيان أقوال علماء الأصول وأدلتهم في هذا المجال دون إسهاب مملٍّ أو اختصارٍ مخلٍّ، حيث إنه وبعد النظر والبحث والتأمل في أقوال العلماء وجدت أن الخلاف بينهم ينحصر في قولين رئيسين للحنفية والجمهور وبيانهما في الآتي:

القول الأول: قول الحنفية[٨]، **والقول الثاني:** قول الجمهور[٩]، وما يهم هذا البحث هو التركيز على آثر اختلاف الأصوليين في محل التعارض، لذا سأقوم ببيان أقوال العلماء وأدلتهم بشيء من الإجمال، دون إسهاب مملّ أو اختصار مخلّ.

القول الأول: وهو قول فقهاء الحنفية، حيث ذهبوا إلى وقوع محل التعارض بين دليلين قطعيين، وبين قطعي وظني، وبين ظنيين[١٠] وهذا التعارض يكون في الظاهر فقط.

يقول ابن الهمام: " وثبت التعارض في دليلين قطعيين ويلزمه، أي التعارض في قطعيين محمّلان لهما: إذا لم يعلم تأخر أحدهما عن الآخر، أو نسخ أحدهما(فمنعه) أي التعارض (بينهما) أي القطعيين (وإجازته في الظنين)".[١١]

واستدل الحنفية بأن منع وقوع التعارض بين القطعيات يُعدّ تحكماً[١٢].

وأما القول الثاني: وهو قول الجمهور، من المالكية[١٣]، والشافعية[١٤]، والحنابلة[١٥]، حيث ذهبوا إلى استحالة وقوع محل التعارض بين النصوص القطعية، وكذلك لا تعارض بين القطعي والظني، لأن الدليل الظنيّ يرتفع ويتقوى بالدليل القطعيّ، وأن التعارض عندهم لا يقع إلاّ بين الظنيّين فقط، وقالوا بأن النصوص الظنيّة تتفاوت في القوة، ولا يُتصور ذلك في القطعيّ، فليس بعض القطعي أقوى من بعض [١٦]، ولا يمكن ترجيحُ قطعيٍّ على قطعيٍّ لأن الترجيح تقوية أحد الدليلين على الآخر والأدلةُ القطعيةُ لا تقبل التقوية[١٧].

يقول الغزالي: " وكما لا يجوز التعارض والترجيح بين نصين قاطعين فكذلك في علتين قاطعتين فلا يجوز أن ينصبَ اللهُ علّةً قاطعة للتحريم في موضع وعلّةً قاطعة للتحليل في موضع؛ وتدور بينهما مسألة توجد فيها العلّتان ونتعبد بالقياس لأنّه يؤدي إلى أن يجتمع قاطع على التحريم وقاطع على التحليل في فرع واحد في حق مجتهد واحد وهو مُحال لا كالعلل المظنونة.." [١٨].

واستدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بأن احتمالية وقوع محل التعارض بين القطعيين مُحال، وأنه لو وقع فيلزم منه اجتماع النقيضين، حيث لا يصح العمل بأحدهما دون الآخر لأنه تحكّمٌ فتعيّن؛ إما إثبات مقتضاهما وهو الجمع بين النقيضين، وإما رفع مقتضاهما أو رفع النقيضين معاً وطبعاً هذا مُحال[١٩].

وخلاصة الأمر أن الجمهور لا يقبلون التعارض بين النصوص القطعية وبالتالي لا يقبلون الترجيح بينها، وفي ذلك يقول الغزالي رحمه الله:" اعلم أن الترجيح إنما يجري بين ظنيين؛ لأنّ الظنون تتفاوت في القوة، ولا يُتصور ذلك في معلومين إذ ليس بعض العلوم أقوى وأغلب من بعض، وإن كان بعضها أجلى وأقرب حصولاً وأشدُّ استغناءً عن التأمل، بل يستغني بعضها عن أصل التأمل وهو البديهيّ، وبعضها غير بديهي يحتاج إلى تأمل؛ لكنه بعد الحصول يكون محققاً يقينيّاً لا يتفاوت في كونه محققاً فلا ترجيح لعلم على علم؛ ولذلك قلنا: إذا تعارض نصان قاطعان فلا سبيل إلى الترجيح، بل إن كانا متواترين حُكم بأن المتأخر ناسخ لما قبله؛ لذلك لا بدّ في أن يكون أحدهما ناسخاً، وإن كانا من أخبار الآحاد وعرفنا التاريخ أيضاً حكمنا بالمتأخر، وإن لم نعرف فصدق الراوي مظنون فنقدم الأقوى في نفوسنا، وكما لا يجوز التعارض والترجيح بين نصين قاطعين فكذلك في علتين قاطعتين، فلا يجوز أن ينصب الله علّة قاطعة للتحريم في موضع، وعلّة قاطعة للتحليل في موضع، وتدور بينهما مسألة توجد فيها العلتان"(٢٠).

ويلاحظ هنا أنّ الجمهور عنوا بنفي محل التعارض بين الأدلة القطعية إنما هو نفيُ وقوع محل التعارض الحقيقيّ بين النصوص الشرعية وطبعاً هذا مُحال، أما في الظاهر فيمكن وقوع التعارض بين القطعي لكن لا يصار إلى الترجيح مباشرة عندهم، وإنما في حال وقع تعارض فيلجئون إلى القول بالنسخ أولاً ثم الجمع وبعدها الترجيح.

والمتمعن في القولين يجد أن الخلاف بينهما خلافٌ لفظيّ فقط، ذلك لأنّ محل التعارض بين الأدلة القطعية إن وقع فهو تعارض على وجه خاص ولا يأخذ حكم التعارض العام، ويُدفع بالنسخ ولا ترجيح معه"(٢١)، فالحنفية إذن يلتقون مع الجمهور في نهاية المطاف، ويتفقون في أنه لا مجال لورود تعارض في الواقع

أي لا محل لتعارضٍ واقعي بين النصوص القطعية لكن قد يقع محل تعارض ظاهري.

والناتج أن الخلاف بين الحنفية والجمهور إنما هو خلاف لفظي وليس خلافًا جوهريًّا، لأنهم يتفقون على وقوع التعارض الظاهري؛ وإذا حدث ذلك فإنه يجب دفعه بعدة طرق وهي الجمع ثُم الترجيح ثُم النسخ، عند الجمهور(٢٢)، والنسخُ ثُم الترجيح ثم الجمع عند الحنفية.(٢٣).

وخلاصةُ الموضوع، أنه لا تعارض حقيقي في الأدلة القطعيّة إذ لا اختلاف في أصل الشريعة التي هي أصل واحد، ولا يفوت التنبيه هنا على أن هنالك آراء أخرى في المذاهب الفقهية منها من أيّد القول الأول ومنها من خالفه، وهي آراء وأقوال لعلماء داخل المذهب، وقد تجاوزت الحديث عنها واختصرت بيان الخلاف في قولين رئيسين هما لبّ الموضوع وخلاصته.

المطلب الثاني: محل تعارض النصوص الظنيّة:

اتفق الأصوليون على جواز وقوع التعارض بين النصوص الظنية في نفس المجتهد(٢٤)، واختلفوا في وقوع هذا التعارض في الحقيقة، وجاء هذا الخلاف على اتجاهين هما:

الاتجاه الأول: ذهب إلى صحة وقوع التعارض بين النصوص الظنية في الحقيقة (٢٥).

والاتجاه الثاني: ذهب إلى عدم صحة وقوع التعارض بين النصوص الظنية في الحقيقة(٢٦).

أدلةُ الاتجاهين ومناقشتها:

استدل أصحاب الاتجاه الأول على ما ذهبوا إليه بقولهم:

١– إن وقوع التعارض بين الظنيّ في نفس المجتهد جائز، فهذا لا يمنّى وقوعه في حقيقة الأمر، بل من باب أولى أن يقع التعارض الحقيقيّ بين النصوص الظنية قياساً على جواز وقوعه في نفس المجتهد(٢٧).

ويُرد عليه: بأن هذا قياس مع الفارق، ولا يمكن قياس هذا المسألة على تلك؛ إذ لا علم بينهما، وكذلك فإن التعارض الظاهري في نفس المجتهد يمكن دفعه بطرق دفع التعارض المتعارف عليها بين المختصين بعلم التعرض والترجيح(٢٨).

٢– إن العديد من الصحابة الكرام وقع بينهم الاختلاف في استنباط الأحكام خاصة بعد وفاة النبي –صلى الله عليه وسلم(٢٩)..

ويُرد عليه: نحن لا نقول بعدم وقوع التعارض الظاهري بين الصحابة في استنباط الأحكام لكنه تعارض في أذهان وأفهام الصحابة لا في حقيقة الأدلة(٣٠).

واستدل أصحاب الاتجاه الثاني على ما ذهبوا إليه بقول الله تعالى: ﴿ وَلَوْ كانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافاً كَثِيراً﴾(النسا: ٨٢).

وجه الدلالة: إن الله عزّ وجلّ نفى أن يكون هناك اختلافٌ بين الأدلة الشرعية، وهذا ينطبق على الأدلة القطعية والظنية على الحقيقة فهي أدلة تنبع من مشكاة واحدة ولو كانت من عند غير الله تعالى لحصل فيها التعارض والاختلاف الحقيقي.

ويُرد عليه: بأن وقوع التعارض بين النصوص الظنية، لا يقتضي وقوع اختلاف أو تناقض.

والراجح والله تعالى أعلم ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الثاني من القول بعدم صحة وقوع التعارض بين الظنيات في الحقيقة، وإن وجد تعارضٌ ظاهريٌّ فهو في نفس وفهم المجتهد فقط.

ومن المناسب ذكره أن الشريعة الإسلامية جاءت متكاملة شاملة مرنة صالحة لكل زمان ومكان؛ وبالتالي فهي خالية من وقوع التعارض والتناقض والاضطراب

بين نصوصها وأدلتها وأحكامها، وإنما مجال أو محل التعارض الذي ذكره العلماء ما هو إلاّ تعارضٌ ظاهريٌّ في نظر المجتهدين فقط. يقول الإمام الشاطبي رحمه الله: " إنّ كل من تحقّق بأصول الشريعة؛ فأدلتها عنده لا تكاد تتعارض، كما إن كلَّ من حقق مناط المسائل؛ فلا يكاد يقف في متشابه؛ لأن الشريعة لا تعارض فيها البتة، فالمتحقق بها متحقق بما في نفس الأمر؛ فيلزم أن لا يكون عنده تعارض، ولذلك لا تجد البتة دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما بحيث وجب عليهم الوقوف؛ لكن لمّا كان أفرادُ المجتهدين غيرُ معصومين من الخطأ؛ أمكن التعارض بين الأدلة عندهم، فإذا ثبت هذا؛ نقول: التعارض إما أن يعتبرَ من جهة ما في نفس الأمر، وإما من جهة نظرِ المجتهد، أما من جهة ما في نفس الأمر؛ فغيرُ ممكنٍ بالإطلاق... وأما من جهة نظر المجتهد؛ فممكن بلا خلاف" (٣١).

وفي نفس الموضوع يقول الإمام السرخسي رحمه الله:" اعلم بأن الحجج الشرعية من الكتاب والسنة لا يقع بينهما التعارض والتناقض وضعاً لأن ذلك من أمارات العجز والله يتعالى عن أن يوصف به .."(٣٢).

وبعد إنعام النظر في ما ورد في كلام الشاطبي والسرخسي وغيرهم من العلماء في موضوع التعارض ومحله؛ يمكن تحديد محل أو مجال التعارض في النقاط الآتية:

أولاً: إنه لا مجال للتعارض بين الأدلة القطعية، لأن تعارضهما يدل على أن كلَّ واحدٍ منهما يدل على عكس ما يدل عليه الآخر وهذا مُحال، فالأدلة القطعية الصحيحة مبرأة عن التناقض والاختلاف، يقول ابن تيمية رحمه الله: " الأدلة الصحيحة لا يكون مدلولها إلاّ حقّا والحقُّ لا يتناقض بل يُصدّق بعضه بعضاً"(٣٣)، وما قاله بعض العلماء من وقوع التعارض بين القطعيين فهو تعارض ظاهري في ذهن وفهم ونظر المجتهد، والله تعالى أعلم.

المبحث الثاني

أسباب وقوع التعارض وأركانه شروطه

المطلب الأول: أسباب وقوع التعارض بين النصوص الشرعية:

يقول الإمام الشافعي رحمه الله في بيان أسباب التعارض: " ورسول الله عربيّ اللسان والدار، فقد يقول القول عامّاً يريد به العام، وعامّاً يريد به الخاص، كما وصفت لك في كتاب الله وسنن رسول الله قبل هذا، ويُسأل عن الشيء فيجيب على قدر المسألة، ويؤدي المخبر عنه الخبر متقصى، والخبر مختصراً، والخبر يأتي ببعض معناه دون بعض، ويحدّث عنه الرجل الحديث قد أدرك جوابه ولم يدرك المسألة فيدله على حقيقة الجواب، بمعرفته السبب الذي يخرج عليه الجواب. ويسنُّ في الشيء سنّةً وفيما يخالفه أخرى، فلا يخلُص بعض السامعين بين اختلاف الحالين اللتين سنّ فيهما، ويسنّ سنّةً في نص معناه، فيحفظها حافظٌ، ويسنّ في معنىً يخالفه في معنى ويجامعه في معنى، سنّةً غيرها، لاختلاف الحالين، فيحفظ غيره تلك السنّة، فإذا أدّى كلٌّ ما حفظ رآه بعض السامعين اختلافا، وليس منه شيء مختلف، ويسنّ بلفظٍ مخرجه عام جملة بتحريم شيء أو بتحليله، ويسنّ في غيره خلاف الجملة، فيستدل على أنه لم يرد بما حرّم ما أحلّ، ولا بما أحلّ ما حرّم، ولكلٍّ هذا نظيرٌ فيما كتبنا من جُمل أحكام الله، ويسنّ السنّةَ ثم ينسخها بسنته، ولم يدع أن يبين كلما نسخ من سنته بسنته، ولكن ربما ذهب على الذي سمع من رسول الله بعض علم الناسخ أو علم المنسوخ"(٣٤).

ومن خلال النص يمكن استخلاص أسباب التعارض بين النصوص الشرعية وهي أربعة أسباب: اختلاف القراءات، وعدم معرفة تاريخ ورود الدليل، والاشتراك في اللفظ، ووقوع النص عنه في أحوال مختلفة ومواضع مختلفة، وفي الآتي بيان لهذه الأسباب بشيءٍ من الإيجاز.

السبب الأول: اختلاف القراءات: فقد ترد أكثر من رواية في القراءات لبعض آيات القرآن الكريم، وهذه الروايات كلها صحيحة متواترة وثابتة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم، فيكون ورود هذه القراءات وتعددها سبباً من أسباب وقوع محل التعارض الظاهري بين النصوص.(٣٥)

السبب الثاني: عدم معرفة تاريخ ورود الدليل: كأن يتعذر معرفة الناسخ والمنسوخ ومعرفة التاريخ، ويصعب التمييز بين الناسخ والمنسوخ، فإن ذلك يؤدي إلى وقوع محل تعارض ظاهريّ بين النصوص، وموضوع النسخ موضوع يطول شرحه وهو خارج إطار البحث.(٣٦)

السبب الثالث: الاشتراك في اللفظ : ومعناه أن يأتيَ النص الشرعي بلفظٍ واحدٍ، ويَحتمل عدة معانٍ، وهو ما يُسمى عند الأصوليين (بالمشترك)، فيكون ذلك سبباً من أسباب ورود محل التعارض الظاهري، وأمثلته كثيرة جدًّا في القرآن الكريم، وقد اجتهد العلماء في بحثها بحثاً مفصلاً ومحاولة دفع التعارض الظاهر بينهما، ولعلّ أشهرَ مثالٍ على ذلك هو لفظ **(القرء)** المحتمل للحيض والطهر.(٣٧)

السبب الرابع: وقوع النص في أحوال مختلفة ومواضع مختلفة: فإذا ورد النص بصيغة الأمر مثلاً فهو يحتملُ هذا الأمر على الوجوب أم على الندب أو على الإباحة، وبما أن بعض النصوص قد تعتريها الأحكام الشرعية الخمسة(٣٨)، فإن هذا يكون سبباً في وقوع محل التعارض الظاهري بين النصوص.

المطلب الثاني: أركان التعارض:

للتعارض ركنان أساسيان يتحقق بوجودهما وينتفي بعدمهما، وهما: تقابل الأدلة، وتعدد الأدلة وبيانهما في الآتي:

الركن الأول: تقابل الأدلة. وقد سبق بيان مفهوم التعارض وأنه تقابل الدليلين على وجه الممانعة، وتقابل الأدلة يعني أن يتوفر دليلان أو أكثر ويوجب كلٌّ دليلٍ عكس ما يوجبه الآخر، أي أن يخالف أحدهما الآخر مثل : أن يفيد أحدهما

الحِلُّ، ويفيد الآخر التحريم، أو أن يفيد أحداهما التخصيص والآخر يفيد العموم، أو أن يفيد أحداهما الثبوت والآخر يفيد النفي وهكذا[٣٩]، وهو تعارض ظاهري كما سبق بيانه، مع الأخذ بعين الاعتبار موضوع تساوي الدليلين في الثبوت، والقوة، واتحادهما في الحكم وفي الوقت. وهذه هي شروط التعارض التي سيأتي الحديث عنها في المطلب الثالث من هذا المبحث.

الركن الثاني: تعدد الأدلة أو كثرتها. والمقصود بالأدلة؛ كل دليل شرعيٍّ يُستفاد منه في حكمٍ شرعي، والحقيقة أن التعارض لا يتحقق إلاّ إذا تعددت الأدلة في المسألة أو الواقعة الواحدة، مع وجوب التأكيد على كون كلِّ دليلٍ من الأدلة حُجة معتبرة بذاته، وإلاّ فلا تعارض بين دليل معتبر وآخر غير معتبر، ولا تعارض بين غير الحُجتين[٤٠].

المطلب الثالث: شروط حدوث التعارض:

لتحقيق غرض التعارض لا بدَّ من توفر بعض الشروط الضرورية، وهي الشروط الواجب توفرها ليُصار إلى التعارض، وقد اختلفت الشروط في عددها عند الأصوليين نظراً لاختلافهم في مفهوم التعارض، فهي تزيد عند البعض وتقلُّ عند البعض الآخر، ومجملها في أربعة شروط هي: تساويهما في القوة والثبوت، واتحادهما في الزمان والمكان، واختلاف الحكم الثابت بكلٍّ من الدليلين، وبيان ذلك في الآتي:

الشرط الأول: التساوي في القوة، وذلك لتحقيق التقابل والتعارض، وعليه فلا يمكن أن يقعَ تعارضٌ بين دليلين مختلفين في قوتهما من جانب الدليل نفسه؛ مثل تعارضِ متواترٍ مع آحاد، لأنّه إذا اقترن أحد الدليلين بوصفٍ زيدَ في قوته على الدليل الآخر حيث لا تعارض بينهما، بل يُرجّح الدليل الأقوى، وكذلك إذا كان راوي الحديث فقيهاً وراوي الحديث الآخر ليس بفقيه فإنه يرجّح لراوي الحديث الأول، ولا مجال للتعارض[٤١]، أي أن يكون تقابل الدليلين في قوة واحدة

ومعنى ذلك أن يكون الدليلان في نفس القوة مثل أن يكونا قطعيين كآيتين، أو حديثين متواترين، أو آيةً وخبراً متواتراً، أو أن يكونا ظنيين كخبري آحاد، أو قياسٍ وقياس.(٤٢)

الشرط الثاني: التساوي في الثبوت. ويتحقق ذلك في تساوي الدليلين في القطعيّة من حيث الإسناد، كالمتواترين، والظنيين كخبري الآحاد وبناء على هذا الشرط فلا تعارض بين الآية والسنة المشهورة أو الآحادية(٤٣).

الشرط الثالث: اتحاد الزمان. ويعني أن يتقابل الدليلان في وقت واحد، ولو اختلف الزمن فلا تعارض، لأن المَضادةَ والتنافي لا يتحققان بين الشيئين في وقتين، فلا امتناع بين الحلِّ والحُرمة، والنفي والإثبات في وقتين وفي محل واحد(٤٤). فالخمر كان حلالاً ثم حرم فلا يُسمى هذا تعارضاً لاختلاف الزمان.

الشرط الرابع: اتحاد المحل. لأن المَضادة والتنافي لا تتحققان مع وجود الاختلاف في المحليين، بل يجب اتحاد المحل لكلا الدليلين؛ ومثال ذلك لا تعارض بين الدليل الدال على حل البيع، والدليل الدال على حرمة الربا، لأنهما في محلين مختلفين(٤٥).

ولعل النتيجة التي يتوصل إليها الناظر في أركان وشروط محل التعارض هي أن النصوص الشرعية خالدة وثابتة على مدى الأيام والعصور وهي بمرونتها وثباتها ملائمة لكل الأجيال، غير أن التعارض قد يظهر في ذهن المجتهد وقدرته على فهم النص الشرعي، وبالتالي ما يظهر من تعارض لمجتهد معين قد لا يظهر لدى مجتهد آخر، **ولذلك سوف نبيّن بعض التطبيقات الفقهية على أثر محل التعارض الظاهري من خلال مسائل الصلاة، ولتجلية جوانب هذا الموضوع وقع اختيار الباحثين على كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد – رحمه الله– وهو ما سيتبين خلال المبحث الآتي:**

المبحث الثالث

نماذج تطبيقية على أثر محل التعارض في مسائل الصلاة

من خلال كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد – رحمة الله–[٤٦]

ذكر ابن رشد في كتابه بداية المجتهد عدة صور لأثر محل التعارض مبيناً عنوان المسألة، وذكر الروايات والأقوال، مع توضيح موضع الخلاف بين الفقهاء وأدلّتهم، وأحيانا كان يضع أكثر من مسألة في الباب الواحد خاصة إذا كان سبب الخلاف واحدًا، مع اختصار ابن رشد على أهم المسائل الأصولية والفقهية.

ونظراً لضيق المجال في هذا البحث وحيث إنه يستحيل سرد مسائل عديدة في كل مطلب فإن الباحثين استحسنوا ذكر نموذج واحد في كل مطلب والهدف من ذلك بيان أثر محل التعارض في المسائل الخلافية فقط دون عرض طرق دفع التعارض، ودون ترجيحٍ أو تفصيلٍ، حيث إن موضوع الترجيح هذا خارج نطاق البحث.

والجدير بالذكر أن ابن رشد سلك في كتابه منهجاً خاصًّا، حيث كان يذكر المسألة المختلف فيها والأقوال والروايات، وأحياناً يذكر عدة مسائل في مسألة واحدة خاصة عند توافق سبب الخلاف فيها، ثم يذكر محل اتفاق الفقهاء في المسألة، وبعدها يورد أثرَ محل التعارض ثم يذكر الخلاف، ويبدأ بتأصيل المسألة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، ثم يسرد تفاصيل المسألة بطريقة مشوقة وفريدة في مناقشة الأقوال وعرضها بطريقة سلسة يَسهُل فهمُها، مع التفصيل في ذكر محل الخلاف والتعارض.

أما فيما يخص مجال هذا البحث وهو أثر محل التعارض فقد قام الباحثون بجمع المسائل في كتاب الصلاة، وتصنيفها، واختيار بعضها لتكون نماذج تثري موضوع البحث بما يفيد إن شاء الله تعالى. وتوضيحه على النحو الآتي:

المطلب الأول : أثر محل التعارض في مسألة تكفير تارك الصلاة عمدًا.

ذكر ابن رشد في كتابه العديدَ من المسائل الخلافية في كتاب الصلاة تحت عنوان تعارض الحديثين، فبعض أهل العلم يكفّرون تارك الصلاة دون البحث والنظر في محال تعارض الأحاديث، أو مفهومها ومن الأهمية بمكان بيان أثر محل التعارض في هذه المسألة والتوسع فيها – دون سائر المسائل الأخرى المذكورة في هذا البحث– ومناقشتها ومحاولة فَهمِ ألفاظها خاصة لفظ" الكفر" وهو مدار محل التعارض في مسألة تكفير تارك الصلاة.

يقول ابن رشد رحمه الله: "وأما ما الواجب على من تركها عمداً، وأُمِرَ بها فأبى أن يُصليَها لا جحودا لفرضها، فإن قوما قالوا: يقتل، وقوما قالوا: يعزر ويحبس، والذين قالوا يقتل منهم من أوجب قتله كفراً، وهو مذهب أحمد وإسحاق وابن المبارك، ومنهم من أوجبه حدًّا، وهو مالك والشافعي وأبو حنيفة، وأصحابه، وأهل الظاهر ممن رأى حبسه وتعزيره حتى يُصلي، والسبب في هذا الاختلاف اختلاف الآثار، وذلك أنه ثبت عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه قال: " **لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفرٌ بعد إيمان، أو زنىً بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس**"[٤٧]وروي عنه – عليه الصلاة والسلام – من حديث بريدة قال: " **العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**"[٤٨]، وحديث جابر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: " **ليس بين العبد وبين الكفر أو قال الشرك إلاّ تركُ الصلاة**"[٤٩]، فمن فهم من الكفر هاهنا الكفر الحقيقي جعل هذا الحديث كأنه تفسير لقوله – عليه الصلاة والسلام : "كفر بعد إيمان" ومن فهم هاهنا التغليظ والتوبيخ أي أن أفعاله أفعال كافر أي أنه في صورة كافر كما قال: «**ولا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن**»[٥٠] لم يُرَ قتله كفراً، وأما من قال يقتل حدا فضعيف، ولا مستند له إلى قياس شبه ضعيف إن أمكن، وهو تشبيه الصلاة بالقتل في كون الصلاة رأس المأمورات،

والقتل رأس المنهيات، وعلى الجملة فاسم الكفر إنما يطلق بالحقيقة على التكذيب، وتارك الصلاة معلوم أنه ليس بمكذب إلا أن يتركها معتقدا لتركها هكذا، فنحن إذن بين أحدِ أمرين: إمّا أن نفهم من الحديث الكفر الحقيقي فيجب علينا أن نتأول أنه أراد – عليه الصلاة والسلام – من ترك الصلاة معتقدا لتركها فقد كفر، وإما أن يحمل على أن اسم الكفر على غير موضوعه الأول، وذلك على أحد معنيين: إمّا على أن حكمه حكم الكافر أعني في القتل وسائر أحكام الكفار وإن لم يكن مكذباً، وإما على أن أفعاله أفعال كافر على جهة التغليظ والردع له.

أي أن فاعل هذا يشبه الكافر في الأفعال، إذا كان المسلم لا يصلي، فالقول بأن حكمه حكم الكافر في أحكامه لا يجب المصير إليه إلاّ بدليل؛ لأنه حكمٌ لم يثبت بعد في الشرع من طريق يجب المصير إليه، فقد يجب إذا لم يدل عندنا على الكفر الحقيقي الذي هو التكذيب أن يدل على المعنى المجازي لا على معنىً يوجب حُكماً لم يثبت بعد في الشرع بل يثبت ضده، وهو أنه لا يحلُّ دمه إذ هو خارج عن الثلاث الذين نص عليهم الشرع فتأمل هذا، فإنه بيّن والله أعلم.(٥١)

هذه المسألة فيها أحاديث متعارضة في الظاهر، وهو تعارضٌ في فهم الحديث "**لا يحلُّ دمُ امرئٍ مسلمٍ إلاّ بإحدى ثلاث: كفرٌ بعد إيمان، أو زنىً بعد إحصان، أو قتلُ نفسٍ بغير نفس**"، **وحديث** بريدة" **العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**"، وحديث جابر" " **ليس بين العبد وبين الكفر أو قال الشرك إلاّ تركُ الصلاة**"، وما يهم هنا هو بيان أثر محل التعارض الظاهر في الأحاديث المذكورة .

ماذا قصد النبي –صلى الله عليه وسلم– عندما قال: (فمن تركها فقد كفر)؟، و(ليس بين العبد وبين الكفر إلاّ ترك الصلاة)، ويظهر أثر محل الخلاف فهم لفظ (**الكفر**) وهل قصد النبي –صلى الله عليه وسلم– في لفظ (**الكفر**) أي الكفر

الحقيقي الذي يُخرج من الإسلام، أم قصد الكفر الأصغر الذي لا يُخرِج من الإسلام وإنما يكون بمعنى التوبيخ والتغليظ.

إذن الأمر الأول: ينحصر أثر محل التعارض في الاختلاف في فهم لفظ الكفر أي تعارض ظاهر الأحاديث الخاصة بكفر تارك الصلاة عمداً، مع الأحاديث العامة في حرمة دم المسلم، هل هو كفر حقيقي فيصبح تارك الصلاة كافرًا يعامل معاملة الكفار.

والأمر الثاني: إما أنه كفر أصغر لا يُخرِج صاحبه من الإسلام.

فمن فهم الحديث على هذا المعنى يصبح حكم تارك الصلاة كحكم الكافر، وبما أن المقصد من هذا البحث هو بيان أثر محل التعارض فلا مجال للتفصيل أكثر في هذه المسألة، حيثُ يتضحُ محلُّ التعارض هنا في اختلاف الأفهام في لفظ كلمة " الكفر" . والله تعالى اعلم.

المطلب الثاني: أثر محل التعارض في مسألة حكم التكبيرات في الصلاة.

نقل ابن رشد رحمه الله الاختلاف في هذه المسألة فقال:" اختلف العلماء في التكبير على ثلاثة مذاهب: فقومٌ قالوا: إن التكبير كلّه واجبٌ في الصلاة، وقومٌ قالوا: إنّه كلّه ليس بواجبٍ وهو شاذ، وقومٌ أوجبوا تكبيرة الإحرام فقط، وهم الجمهور، وسبب اختلاف من أوجبه كلّه ومن أوجب منه تكبيرة الإحرام فقط : معارضة ما نُقِل من قوله لِما نُقل من فعله – عليه الصلاة والسلام – فأمّا ما نُقل من قوله فحديث أبي هريرة المشهور أن النبي – عليه الصلاة والسلام – قال للرجل الذي علمه الصلاة : "**إذا أردت الصلاة، فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة، ثم كبّر، ثم اقرأ**"[٥٢] فمفهوم هذا هو أن التكبيرة الأولى هي الفرض فقط، ولو كان ما عدا ذلك من التكبير فرضاً لذكره له كما ذكر سائر فروض الصلاة. وأما ما نُقل من فعله، فمنها حديث أبي هريرة: " أنه «**كان يصلي، فيكبّر كلما خفض ورفع، ثم يقول: إني لأشبهكم صلاةً بصلاة رسول الله – صلى الله عليه**

وسلم -» [٥٣]- " ومنها حديث مطرف بن عبد الله بن الشخير قال: "**صليت أنا وعمران بن الحصين خلف علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - فكان إذا سجد كبّر، وإذا رفع رأسه من الركوع كبّر، فلما قضى صلاته، وانصرفنا أخذ عمران بيده، فقال: أذكَرَني هذا صلاة محمد - صلى الله عليه وسلم**"[٥٤] فالقائلون بإيجابه تمسّكوا بهذا العمل المنقول في هذه الأحاديث وقالوا: الأصل أن تكون كلّ أفعاله التي أتت بياناً لواجب، محمولة على الوجوب كما قال - صلى الله عليه وسلم -: "**صلّوا كما رأيتموني أصلي**"[٥٥] "**وخذوا عني مناسككم**"[٥٦] وقالت الفرقة الأولى: ما في هذه الآثار يدلُّ على أن العمل عند الصحابة إنما كان على إتمام التكبير "قال أبو هريرة: إني لأشبهكم صلاة بصلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم"، وقال عمران: أذكرني هذا بصلاته، صلاة محمد - صلى الله عليه وسلم - وأما من جعل التكبير كله نفلاً فضعيف، ولعله قاسه على سائر الأذكار التي في الصلاة مما ليست بواجب، إذ قاس تكبيرة الإحرام على سائر التكبيرات" [٥٧].

فهنا ظهر خلافٌ بين العلماء في عدد تكبيرات الصلاة ومحل التعارض في قول النبي -صلى الله عليه وسلم- وفعله، ومعلوم عند الأصوليين أن أفعال النبي -عليه الصلاة والسلام- تُعد دليلاً لا خلاف فيه بين المسلمين مثله مثل قوله صلى الله عليه وسلم، وفي هذه المسألة تعارض قوله عليه الصلاة والسلام للرجل الذي علّمه الصلاة:" **إذا أردت الصلاة، فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة، ثم كبّر، ثم اقرأ**" وفعله عليه الصلاة والسلام في حديث أبي هريرة وحديث مطرف أنهما صلّيا خلف رسول الله وكان يكبّر كلما ركع أو سجد.

وهنا يظهر أثر محل التعارض في أقواله وأفعاله عليه أفضل الصلاة والسلام، وهو القائل: "**صلوا كما رأيتموني أصلى**" فهنا تعارض بين القول والفعل لكنه تعارض ظاهري، وحيث إن محل التعارض هو تعارضُ القول مع الفعل فإن أثر

هذا التعارض قد ظهر في حُكم تكبيرة الإحرام هل هي واجبة أم مندوبة، فمن العلماء من ذهب إلى أن تكبيرة الإحرام واجبة وبقية التكبيرات مندوبة، ومنهم من ذهب إلى أنها مندوبة، ومن تركها عمداً فصلاته صحيحة، وهذا هو أثر محل التعارض.

المطلب الثالث: أثر محل التعارض في مسألة إعادة الصلاة مع الإمام لمن صلى منفردًا: **من يدخل المسجد أما أن يصلى منفرداً، أو يُصلي مع جماعة، وفي بيان هذه المسألة** قال ابن رشد رحمه الله:" فإن الذي دخل المسجد، وقد صلّى لا يخلو من أحد وجهين: إما أن يكون صلى منفرداً، وإما أن يكون صلى في جماعة، فإن كان صلى منفرداً فقال قومٌ : يعيد معهم كلّ الصلوات إلا المغرب فقط، ومنهم الأوزاعي: إلاّ المغرب والصبح، وقال أبو ثور: إلاّ العصر والفجر، وقال الشافعي: يعيد الصلوات كلها، وإنما اتفقوا على إيجاب إعادة الصلاة عليه بالجملة لحديث بسر بن محجن عن أبيه "أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال له حين دخل المسجد ولم يصلّ معه: ما لك لم تصل مع الناس: ألست برجل مسلم؟ **فقال: بلى يا رسول الله، ولكني صليت في أهلي، فقال صلى الله عليه وسلم:" إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت**"[٥٨]، فمن حمله على عمومه أوجب إعادة الصلوات كلها وهو مذهب الشافعي، وأما من استثنى من ذلك المغرب فقط فإنه خصص العموم بقياس الشبه، وذلك أنه زعم أن صلاة المغرب هي وتر، فلو أعيدت لأشبهت صلاة الشفع التي ليست بوتر ؛ لأنها كانت تكون بمجموع ذلك ست ركعات، فكأنها كانت تنتقل من جنسها إلى جنس صلاة أخرى، وذلك مبطل لها، وهذا القياس فيه ضعف لأن السلام قد فصل بين الأوتار، والتمسك بالعموم أولى من الاستثناء بهذا النوع من القياس، وأقوى من هذا ما قاله الكوفيون من أنه إذا أعادها يكون قد أوتر مرتين، وقد جاء في الأثر «**لا وتران في ليلة**»[٥٩]، وأما من خصص صلاة العصر بالقياس فقال إن الصلاة الثانية

تكون نفلا، فإن أعاد العصر يكون قد تنفل بعد العصر، وقد جاء النهيُ عن ذلك، فخصّص العصر بهذا القياس، والمغرب بأنها وتر، والوتر لا يعاد، وهذا قياس جيد إن سلّم لهم الشافعية أن الصلاة الأخيرة لهم نفل. وأمّا من فرّق بين العصر والصبح في ذلك فلأنه لم تختلف الآثار في النهي عن الصلاة بعد الصبح، واختلف في الصلاة بعد العصر كما تقدم، وهو قول الأوزاعي، وأما إذا صلى في جماعة فهل يعيد في جماعة أخرى؟ فأكثر الفقهاء على أنه لا يعيد، والسبب في اختلافهم: تعارض مفهوم الآثار في ذلك.

المسألة وكما ذكرها ابن رشد تدور حول حكم من دخل المسجد وقد صلى الفرض منفرداً، فوجد المسلمون يصلون نفس الفرض الذي صلاه، فهنا وكما يوضح ابن رشد اتفق العلماء على وجوب إعادة الصلاة مع الجماعة بالجملة، غير أنهم اختلفوا في أي الصلوات التي تعاد مع الجماعة وأيهما لا تعاد.

وأثر محل التعارض يظهر في تعارض عموم حديث يسر بن محجن مع قياس الشبه. حيث ذهبوا إلى أن الحديث عام في كل الصلوات، وهو واضح لا لبس فيه، ويدل على وجوب إعادة الصلوات كلها مع الجماعة لتحصيل الأجر والثواب، ولأن صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة، وهذا الحديث رغم أنه عام إلا أنه يوضع أثر محل التعارض في المسألة.

المطلب الرابع :أثر محل التعارض في مسألة التشميت ورد السلام وقت خطبة صلاة الجمعة:

من المعلوم إن الإسلام نهى عن اللغو حيث يقول النبي –عليه الصلاة والسلام: **(إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت)** [٦٠]، فقد أوجب النبي –عليه الصلاة والسلام– على المسلم الإنصات لخطبة الجمعة، ويعارض هذا نص آخر وهو قول الله تعالى: ﴿ **وَإِذا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**﴾[٦١].

وقد فصل ابن رشد رحمه الله في هذه المسألة فقال:" اختلفوا في الإنصات يوم الجمعة، والإمام يخطب على ثلاثة أقوال: منهم من رأى أن الإنصات واجبٌ على كل حال وأنه حكمٌ لازمٌ من أحكام الخطبة، وهم الجمهور ومالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل وجميع فقهاء الأمصار، وهؤلاء انقسموا إلى ثلاثة أقسام، فبعضهم أجاز التشميت ورد السلام في وقت الخطبة، وبه قال الثوري والأوزاعي وغيرهم وبعضهم لم يُجِز رد السلام ولا التشميت، وبعضهم فرّق بين السلام والتشميت فقالوا يرد السلام ولا يشمت، والقول الثاني مقابل القول الأول وهو أن الكلام في حال الخطبة جائز إلا في حين قراءة القرآن فيها، وهو مرويٌّ عن الشعبي وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي، والقول الثالث: الفرق بين أن يسمع الخطبة أو لا يسمعها، فإن سمعها أنصت وإن لم يسمع جاز له أن يسبح أو يتكلم في مسألة من العلم، وبه قال أحمد وعطاء وجماعة، والجمهور على أنه إن تكلم لم تفسد صلاته وروي عن ابن وهب أنه قال: من لغا فصلاته ظهر أربع وإنما صار الجمهور لوجوب الإنصات لحديث أبي هريرة أن النبي – عليه الصلاة والسلام – قال: "**إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت**"[٦٢]، وأما من لم يوجبه فلا أعلم لهم شبهة إلا أن يكونوا يرون أن هذا الأمر قد عارضه دليل الخطاب في قوله تعالى: **(وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون)** [٦٣] .

أي أن ما عدا القرآن فليس يجب له الإنصات، وأما اختلافهم في ردِّ السلام وتشميت العاطس، فالسبب فيه تعارض عموم الأمر بذلك، لعموم الأمر بالإنصات، واحتمال أن يكون كل واحد منهما مستثنىً من صاحبه، فمن استثنى من عموم الأمر بالصمت يوم الجمعة الأمر بالسلام وتشميت العاطس أجازهما، ومن استثنى من عموم الأمر برد السلام والتشميت الأمر بالصمت في حين

الخطبة لم يجز ذلك، ومن فرّق فإنه استثنى رد السلام من النهي عن التكلم في الخطبة، واستثنى من عموم الأمر التشميت وقت الخطبة، وإنما ذهب واحد من هؤلاء إلى واحد من هذه المستثنيات لما غلب على ظنه من قوة العموم في أحدها وضعّفه في الآخر، وذلك أن الأمر بالصمت هو عام في الكلام خاص في الوقت، والأمرُ برد السلام والتشميت هو عام في الوقت خاصٌّ في الكلام، وقد أطال ابن رشد رحمه الله التفصيل في هذه المسألة، وما يهمنا في هذا البحث هو بيان أثر محل التعارض في المسألة.

وعند التمعن في هذه المسألة يظهر أثر محل التعارض في تعارض العام مع الخاص، وذلك في ظاهر عموم الحديث الآمر برد السلام على كل مسلم، وبين الحديث الآمر بالإنصات لخطبة الجمعة والإمام يخطب، وتعارضه الظاهري مع الأمر برد السلام بتشميت العاطس، وهذا ما يوضحه ابن رشد حيث يقول:" فمن استثنى من عموم الأمر بالصمت يوم الجمعة، والأمر بالسلام وتشميت العاطس أجازهما، ومن استثنى من عموم الأمر برد السلام والتشميت الأمر بالصمت في حين الخطبة لم يجز ذلك، ومن فرق فإنه استثنى رد السلام من النهي عن التكلم في الخطبة، واستثنى من عموم الأمر التشميت وقت الخطبة"، ويعارض هذا حديث أبي هريرة الذي يقول فيه النبي –صلى الله عليه وسلم:" **حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس**[٦٤] فقيل إن الحديث استثنى من عموم الأمر بالصمت يوم الجمعة الأمر بالسلام والتشميت، أي استثناء الكلام الخاص بوجوب النهي عن الكلام في خطبة صلاة الجمعة، من الكلام العام القاضي بوجوب تشميت العاطس ورد السلام، بينما حُجة الجمهور في قولهم عدم رد السلام وعدم التشميت، هو الحديث الذي ذكره ابن رشد وهو" إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام

يخطب فقط لغوت" فقالوا يستثنى من عموم الأمر برد السلام والتشميت، الأمر بالصمت وقت الخطبة يوم الجمعة، أي يستثنى الزمن الخاص من الكلام العام.

إذن أصبح عندنا حكمٌ عامٌّ وهو الأمر بتشميت العاطس ورد السلام، وحكم خاص وهو الإنصات يوم الجمعة، وهنا يظهر أثر محل التعارض وهو تعارض العام مع الخاص. والله تعالى أعلم.

**

الخاتمة

وتتضمن: النتائج والتوصيات.

أولاً: النتائج.

١. إن التعارض هو تقابل الدليلين على سبيل الممانعة.
٢. لتحقيق أثر محل غرض التعارض لا بدّ من توفر أسبابٍ وشروط.
٣. هناك اختلافات بين الفقهاء الأصوليين في ورود محل التعارض، وهذا الخلاف انصبَّ على إمكانية وقوع التعارض الظاهري بين الأدلة الظنية.
٤. إن هناك العديد من المسائل الفقهية المتعلقة بالصلاة ذكرها ابن رشد في كتابه بداية المجتهد وبيّن فيها أثر الاختلاف في محل التعارض.

ثانياً التوصيات:

في نهاية هذا البحث يوصي الباحثين بضرورة العمل على زيادة البحث في هذا موضوع محل أو مجال التعارض والتعمق فيه، والعمل على استخراج النماذج الدالة على أثر الاختلاف في محل التعارض من بطون الكتب الفقهية المختلفة، وتوضيح أثر محل التعارض وكيفية إنزاله على المسائل في أبواب الفقه المختلفة، وذلك خدمة للعلم الشرعي وللسنة النبوية المشرفة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،،

هوامش البحث:

(١) السمرقندي، علاء الدين، ميزان الأصول في معاقد المعقول في أصول الفقه، تحقيق: عبد المالك السعدي، وزارة الأوقاف السعودية، ط١، ١٩٨٧م، ج٢، ص٩٦٣.

(٢) الغزالى، أبو حامد محمد بن محمد(المتوفى: ٥٠٥هـ) المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ج١، ص٣٧٦، وابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، تحقيق: محمد تامر، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، ج٢، ٣٩٠.

(٣) الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (المتوفى: ٧٩٤هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه،دار الكتبي، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ج٨، ص١٢٠.الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق، أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي دمشق - كفر بطنا، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ج٢، ٢٥٨.

(٤) المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (المتوفى: ٨٨٥هـ)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ج٨، ص٤١٢٨.

(٥) السمرقندي، علاء الدين، ميزان الأصول في معاقد المعقول في أصول الفقه، تحقيق: عبد المالك السعدي، وزارة الأوقاف السعودية، ط١، ١٩٨٧م، ج٢، ص٩٦٣.

(٦) للمزيد حول هذا الموضوع ينظر: البرزنجي، عبد اللطيف عبد الله عزيز، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، ج١، ص١٨ وما بعدها، والحفناوي، محمد إبراهيم محمد، التعارض والترجيح عند الأصوليين وآثرهما في الفقه، دار الوفاء للطباعة والنشر، ط٢، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م، ص٢٩ وما بعدها. وأبو المكارم، عبد الحميد، تعارض الأدلة الشرعية والترجيح عند الأصوليين، المكتبة المصرية - الإسكندرية، ٢٠٠٣م، ص٢١ وما بعدها.وعبد الحميد، محمد حمد، قواعد الترجيح بين الأقيسة عن الأصوليين، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في أصول الفقه، نوقشت بتاريخ٢٠٠٢م، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية - السودان، ص٣٤ وما

بعدها، وعبيدات، خالد محمد علي، المناهج الأصولية في مسالك الترجيح بين النصوص الشرعية، دار النفائس– عمان، ٢٠١٠م، ص٢٧ وما بعدها.

(٧) لمزيد تفصيل حول الموضوع ينظر :الغزالي، المستصفى، مرجع سابق، ج٢، ص٣٩٣، والشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (المتوفى: ٤٧٦هـ)، اللمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، ط٣، ٢٠٠٣م – ١٤٢٤هـ، ص٦٦، والشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ص٢٧٤، والمناوي، : أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف،الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، ط١،، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١م، ج١، ص٥٥٤.

(٨) ينظر: التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر (المتوفى: ٧٩٣هـ)، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح بمصر، ج٢، ص٢٠٦. وابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، التحرير في علم الأصول، دار الكتب العلمية– بيروت، ١٩٨٣م، ط٢، ج٣، ص٣.

(٩) ينظر: القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣م، ص٤٢٠، والشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، **الموافقات**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن، دار ابن عفان، ط١٤١٧،١هـ– ١٩٩٧م، ج٤، ص١٧٨. الآمدي ، **الإحكام**، ج٤، ص٤٦٢. الغزالي ، **المستصفى**، ج١، ص٣٧٥، والسبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي ، **الإبهاج في شرح المنهاج**، دار الكتب العلمية للنشر –بيروت، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م، ج١، ص٣٢٣. وابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز (المتوفى: ٩٧٢هـ) **شرح الكوكب المنير**، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، ج٤، ص، ٦١٥، وابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، **روضة الناظر وجنة المناظر**، مرجع سابق، ج٢، ص٤٥٧،

(١٠) عبيدات، المناهج الأصولية في مسالك الترجيح بين النصوص الشرعية، مرجع سابق، ص٤٤.

(١١) ابن الهمام، التحرير في علم الأصول، ج٣، ص٣. وينظر، ابن الموقت، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد ابن أمير حاج (المتوفى: ٨٧٩هـ)، التقرير والتحبير على التحرير، دار الفكر بيروت، ط١، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م، ج٣، ص١٣٦.

(١٢) ينظر: الحفناوي، محمد إبراهيم محمد، التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص٢٨٩.وعبد الحميد، قواعد الترجيح بين الأقيسة عن الأصوليين، مرجع سابق، ص٦٧.

(١٣) القرافي، شرح تنقيح الفصول، والشاطبي، الموافقات، ج٤، ص١٧٨.

(١٤) الغزالى، المستصفى، ج١، ص٣٧٥. والسبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، مرجع سابق، ج١، ص٣٢٣.

(١٥) ابن النجار، شرح الكوكب المنير، مرجع سابق، ج٤، ص، ٦١٥، وابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، مرجع سابق، ج٢، ص٤٥٧، وابن بدران، عبد القادر بن مصطفى، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، عبدالله بن عبد المحسن التركي،مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٢، ١٤٠١هـ، ج١، ص٢٩٤.

(١٦) البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين (المتوفى: ٧٣٠هـ)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية –بيروت، ط١، ١٤١٨هـ–١٩٩٧م، ج٤، ص١١١.

(١٧) الرازي، فخر الدين، المحصول في علم الأصول، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع– بيروت، ١٩٩٩، ج٢، ص٣٨٩.

(١٨) الغزالي، المستصفى، مرجع سابق، ج٢، ص٤٧٢.

(١٩) ينظر: الزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، ج٣، ص٢١٣، وعبد الحميد، قواعد الترجيح بين الأقيسة عن الأصوليين، مرجع سابق، ص٦٧.

(٢٠) الغزالى، المستصفى، مرجع سابق، ج١، ص٣٧٥.

(٢١) ينظر: عبد الحميد، قواعد الترجيح بين الأقيسة عن الأصوليين، ، ص٦٧.

(٢٢) القرافي، شرح تنقيح الفصول، مرجع سابق، ج١، ص٤٢٠ وما بعدها. والعطار، حسن بن محمد بن محمود (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، ج٢، ص٤٠٥–٤٠٦، وأبو يعلي، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ) العدة في أصول الفقه،ج٣، ص١٠١٩.

(٢٣) السرخسي، أصول السرخسي، مرجع سابق، ج٢، ص١٢ وما بعدها.

(٢٤) ينظر: الرازي، المحصول في علم الأصول، مرجع سابق ج٥، ص٣٨٤، والسبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، مرجع سابق، ج٣، ص٢١٣، والإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي (المتوفى: ٧٧٢هـ) نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان، ط١،١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م، ج١، ص٣٧٧. والعطار، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، مرجع سابق، ج٢، ص٤١٠.

(٢٥) ينظر: الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي(المتوفى: ٦٣١هـ) الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان، ج٤، ص١٩٥.

(٢٦) ينظر: البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد (المتوفى: ٧٣٠هـ) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، دط، دت، ج٢، ص٢٩٢.

(٢٧) ينظر: الرازي، المحصول في علم الأصول، مرجع سابق ج٥، ص٣٨٤، والسبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، مرجع سابق، ج٣، ص٢١٣.

(٢٨) ينظر: الرازي، المحصول في علم الأصول، مرجع سابق ج٥، ص٣٨٤، والسبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، مرجع سابق، ج٣، ص٢١٣.

(٢٩) ينظر: الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج٤، ص١٨٣، بتصرف يسير.

(٣٠) ينظر: المرجع نفسه

(٣١) الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج٥، ص٣٤١.

(٣٢) السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج٢، ص١٢.

(٣٣) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (المتوفى: ٧٢٨هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٦هـ–١٩٩٥م، ج٨، ص٢٩.

(٣٤) الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس (المتوفى: ٢٠٤هـ) الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، ط١، ١٣٥٨هـ–١٩٤٠م، ج١، ص٢١٢.

(٣٥) الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (المتوفى: ٧٩٤هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ج٨، ص١٢٠.الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق، أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي دمشق - كفر بطنا، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ج٢، ٢٥٨.

(٣٦) ينظر: السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، أصول السرخسي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط١،١٤١٤ هـ- ١٩٩٣ م، ج٢، ص١٢،

وينظر: النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد - الرياض، ط١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، ج٥، ص٢٤١٢.

(٣٧) للمزيد ينظر: الجصاص، أحمد بن علي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ج١، ص٣٩٠، والشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج١، ص٢١٧. والسمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد (المتوفى: ٤٨٩هـ)، قواطع الأدلة في الأصول،تحقيق: محمد حسن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م، جـج١، ص٣٥. وابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، مرجع سابق، ج١، ص٥١٧. وابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق، الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ج٢، ص٥٥ وما بعدها.

(٣٨) ينظر: ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى : ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م، ص٤٢٥.

(٣٩) ينظر: السرخسي، أصول السرخسي، مرجع سابق، ج٢، ص١٢-١٣.

(٤٠) ينظر: المرجع نفسه.

(٤١) الحفناوي، التعارض والترجيح عند الأصوليين وآثرهما في الفقه، مرجع سابق، ص٤٩.

(٤٢) الزحيلي، محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م ج٢، ص٤٠٨.

(٤٣) الحفناوي، التعارض والترجيح عند الأصوليين وآثرهما في الفقه،مرجع سابق، ص٥٠.
(٤٤) السرخسي، أصول السرخسي، ج٢، ص١٢.
(٤٥) ينظر، الزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، ج٦، ص١١٠، والشوكاني، إلى تحقيق الحق من علم الأصول، مرجع سابق، ج٢، ص٢٩٥.
(٤٦) ابن رشد هو محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، الشهير بالحفيد، و يكنى بأبي الوليد، ولد في قرطبة سنة (٥٢٠هـ)، وكما تذكر المصادر كانت ولادته قبل وفاة جده القاضي ابن رشد الأكبر بشهر تقريباً، وهو ينتسب إلى أسرة مشتهرة بالعلم والفقه؛ فقد كان والده فقيهاً بارعاً في زمانه، وكان جده زعيم فقهاء عصره، ويشترك ابن رشد مؤلف كتاب بداية المجتهد مع جده بنفس التسمية، ولهذا يطلق عليه ابن رشد الحفيد، ويطلق على جده ابن رشد الجَدّ، رحمهم الله تعالى جميعاً. من مؤلفاته هذا الكتاب وكتاب المقدمات في الفقه، وكتاب الكليات، و كتاب الضروري في المنطق، وغيرها العديد. ينظر: موفق الدين، أحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس (المتوفى: ٦٦٨هـ)عيون الأنباء في طبقات الأطباء، تحقيق: الدكتور نزار رضا، دار مكتبة الحياة – بيروت، ج١، ص٥٣٢، والزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م، ج٥، ص٣١٨. وابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، ج٢، ص٤٧.
(٤٧) أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي (المتوفى: ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، تحقيق،محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، ج٤، ص١٢٩، حديث رقم(٤٣٦٣). وصحح الألباني.
(٤٨) الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق، بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي . بيروت، ط٢، ١٩٩٨م، ج٤، ص٣٦٥، وقال عنه أبو عيسى:" حديث حسن صحيح".
(٤٩) النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، (المتوفى: ٣٠٣هـ)، السنن الصغرى للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط٢، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م، ج١، ص٢٣٢، حديث رقم(٤٦٤).

(٥٠) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، صحيح البخاري، محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة،ط١، ١٤٢٢هـ، كتاب الحدود، باب السارق حين يسرق،ج٨، ص١٥٩، حديث رقم(٦٧٨٢).

(٥١) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي (المتوفى: ٥٩٥هـ)، المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ج١، ص٩٧-٩٩.

(٥٢) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق،كتاب الأيمان والنذور ، باب باب إذا حنث ناسيا في الأيمان، ج٨، ص١٣٥، حديث رقم(٦٦٦٧).

(٥٣) المصدر نفسه، كتاب الصلاة، باب إتمام التكبير في الركوع، ج١، ص١٥٧، حديث رقم(٧٨٥).

(٥٤) هذا الأثر لم أجد له تخريجًا.

(٥٥) أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) المسند،تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة،ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م، ج٢٤، ص١٥٧، حديث رقم(٢٠٥٢٩)، وقال عنه المحقق شعيب الأرنؤوط:" حدث صحيح" وينظر: والشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس (المتوفى: ٢٠٤هـ)، مسند الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،١٣٧٠ هـ - ١٩٥١م، ج١، ص١٤٤، حديث رقم(٤١٨).

(٥٦) مالك، أبو عبدالله الأصبحي، موطأ الإمام مالك، تحقيق: تقي الدين الندوي، دار القلم – دمشق، ط١،١٤١٣ هـ - ١٩٩١م، ج٢، هامش ص٦٠.

(٥٧) ابن رشد، المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج١، ص١٣٠.

(٥٨) النيسابوري، الإمام الحافظ أبو عبد الله الحاكم (٤٠٥ هـ)، المستدرك على الصحيحين، دار المعرفة – بيروت، الطبعة الهندية، ج١، ص٢٤٤، حديث رقم(٨٩٠).

(٥٩) الترمذي، سنن الترمذي، مرجع سابق، ج٢، ص٣٣٣، حديث رقم(٤٧٠) وقال عنه الألباني:" حديث صحيح"

(٦٠) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، ج٢، ص١٣، حديث رقم(٩٣٤).

(٦١) سورة الأعراف: ٢٠٤.

(٦٢) سبق تخريج الحديث.

(٦٣) سورة الأعراف : ٢٠٤ .

(٦٤) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز، ج٢، ص٧١، حديث رقم(١٢٤٠).

**

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة،ط١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١م.

٢. الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي (المتوفى: ٧٧٢هـ) نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان، ط١،١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م.

٣. الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي(المتوفى: ٦٣١هـ) الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان.

٤. البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين (المتوفى: ٧٣٠هـ)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٨هـ–١٩٩٧م.

٥. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، صحيح البخاري، محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

٦. بدران، عبد القادر بن مصطفى، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، عبدالله بن عبد المحسن التركي،مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٢، ١٤٠١هـ.

٧. البرزنجي، عبد اللطيف عبد الله عزيز، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ–١٩٩٣م.

٨. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق، بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي . بيروت، ط٢، ١٩٩٨م.

٩. التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر (المتوفى: ٧٩٣هـ)، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح بمصر، ج٢، ص٢٠٦. وابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، التحرير في علم الأصول، دار الكتب العلمية– بيروت، ١٩٨٣م.

١٠. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (المتوفى: ٧٢٨هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٦هـ–١٩٩٥م.

١١. الجصاص، أحمد بن علي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
١٢. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق، الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
١٣. الحفناوي، محمد إبراهيم محمد، التعارض والترجيح عند الأصوليين وآثرهما في الفقه، دار الوفاء للطباعة والنشر، ط٢، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م.
١٤. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي (المتوفى: ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، تحقيق،محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
١٥. الرازي، فخر الدين، المحصول في علم الأصول، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع- بيروت، ١٩٩٩م.
١٦. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى : ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.
١٧. الزحيلي، محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
١٨. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (المتوفى: ٧٩٤هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه،دار الكتبي، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
١٩. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م.
٢٠. السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي ، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية للنشر –بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
٢١. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، أصول السرخسي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط١٤١٤،١ هـ- ١٩٩٣ م.
٢٢. سمرقندي، علاء الدين، ميزان الأصول في معاقد المعقول في أصول الفقه، تحقيق: عبد المالك السعدي، وزارة الأوقاف السعودية، ط١، ١٩٨٧م.

٢٣. السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد (المتوفى: ٤٨٩هـ)، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.
٢٤. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن، دار ابن عفان، ط١٤١٧،١هـ- ١٩٩٧م.
٢٥. الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس (المتوفى: ٢٠٤هـ) الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، ط١، ١٣٥٨هـ-١٩٤٠م.
٢٦. الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس (المتوفى: ٢٠٤هـ)، مسند الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،١٣٧٠ هـ - ١٩٥١م.
٢٧. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق، أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي دمشق – كفر بطنا، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٢٨. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (المتوفى: ٤٧٦هـ)، اللمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، ط٣، ٢٠٠٣م – ١٤٢٤هـ.
٢٩. عبد الحميد، محمد حمد، قواعد الترجيح بين الأقيسة عن الأصوليين، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في أصول الفقه، نوقشت بتاريخ٢٠٠٢م، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية – السودان.
٣٠. العبيدات، خالد محمد علي، المناهج الأصولية في مسالك الترجيح بين النصوص الشرعية، دار النفائس- عمان، ٢٠١٠م.
٣١. العطار، حسن بن محمد بن محمود (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية.
٣٢. الغزالى، أبو حامد محمد بن محمد(المتوفى: ٥٠٥هـ) المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٣٣. ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

٣٤. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، تحقيق: محمد تامر، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٣٥. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣م.
٣٦. مالك، أبو عبدالله الأصبحي، موطأ الإمام مالك، تحقيق: تقي الدين الندوي، دار القلم – دمشق، ط١٤١٣،١ هـ - ١٩٩١م.
٣٧. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (المتوفى: ٨٨٥هـ)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٣٨. أبو المكارم، عبد الحميد، تعارض الأدلة الشرعية والترجيح عند الأصوليين، المكتبة المصرية – الاسكندرية، ٢٠٠٣م.
٣٩. المناوي، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف،الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، ط١، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م.
٤٠. موفق الدين، أحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس (المتوفى: ٦٦٨هـ)عيون الأنباء في طبقات الأطباء، تحقيق: الدكتور نزار رضا، دار مكتبة الحياة – بيروت.
٤١. ابن الموقت، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد ابن أمير حاج (المتوفى: ٨٧٩هـ)، التقرير والتحبير على التحرير، دار الفكر بيروت، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
٤٢. نجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز (المتوفى: ٩٧٢هـ) شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٤٣. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، (المتوفى: ٣٠٣هـ)، السنن الصغرى للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط٢، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م.
٤٤. النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد – الرياض، ط١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
٤٥. النيسابوري، الإمام الحافظ أبو عبد الله الحاكم (٤٠٥ هـ)، المستدرك على الصحيحين، دار المعرفة – بيروت، الطبعة الهندية.

٤٦.أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ) العدة في أصول الفقه. دار الكتب العلمية، بيروت.

١. Ahmed, Abu Abdullah Ahmed bin Muhammad bin Hilal bin Asad Al Shaibani (died: ٢٤١ AH) Al-Musnad, investigation: Shuaib Al-Arnaout - Adel Murshid, and others, Al-Resala Foundation, ١, ١٤٢١ AH - ٢٠٠١ AD.
٢. Al-Asnawi, Abd al-Rahim bin al-Hassan bin Ali (died: ٧٧٢ AH) The End of the Soul, Explanation of the Minhaj al-Usul, Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut - Lebanon, ١, ١٤٢٠ AH - ١٩٩٩ AD.
٣. Al-Amidi, Abu Al-Hassan Sayed Al-Din Ali bin Abi Ali (died: ٦٣١ AH) "The Judgment in the Origins of the Judgments", investigated by: Abdul Razzaq Afifi, The Islamic Bureau, Beirut - Damascus - Lebanon.
٤. Al-Bukhari, Abdul Aziz bin Ahmed bin Muhammad, Aladdin (died: ٧٣٠ AH), Uncovering the Secrets on the Origins of the Pride of Islam Al-Bazdawi, Investigation: Abdullah Mahmoud Muhammad Omar, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, ١, ١٤١٨ AH-١٩٩٧AD.
٥. Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Jaafi, Sahih Al-Bukhari, Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, Dar Touq Al-Najat, ١, ١٤٢٢ AH.
٦. Badran, Abdul Qader bin Mustafa, Introduction to the Doctrine of Imam Ahmad, Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Al-Resala Foundation - Beirut, ٢, ١٤٠١ AH.

٧. Al-Barzanji, Abdul Latif Abdullah Aziz, Contradiction and Preference between Sharia Evidence, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, ١, ١٤١٣ AH-١٩٩٣AD.

٨. Al-Tirmidhi, Abu Issa Muhammad bin Issa, Sunan al-Tirmidhi, verified by Bashar Awwad Maarouf, Dar al-Gharb al-Islami - Beirut, ٢nd edition, ١٩٩٨ AD.

٩. Al-Taftazani, Saad Al-Din Masoud bin Omar (died: ٧٩٣ AH), Explanation of the Waving on the Clarification, Sobeih Library in Egypt, Volume ٢, pg. ٢٠٦. Ibn al-Hammam, Muhammad ibn Abd al-Wahed, Editing in the Science of Fundamentals, Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, ١٩٨٣ AD.

١٠. Ibn Taymiyyah, Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad ibn Abd al-Halim (died: ٧٢٨ AH), total fatwas, investigation: Abd al-Rahman bin Muhammad bin Qasim, King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an, The Prophet's City, Kingdom of Saudi Arabia, I ١, ١٤١٦ AH-١٩٩٥ AD .

١١. Al-Jassas, Ahmed bin Ali (died: ٣٧٠ AH), Al-Fusoul fi Al-Osoul, Kuwaiti Ministry of Awqaf, ١, ١٤١٤ AH - ١٩٩٤ AD.

١٢. Ibn Hazm, Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed (deceased: ٤٥٦ AH), "The Judgment in the Origins of Judgments," investigation, Sheikh Ahmed Muhammad Shaker, Dar Al-Afaq Al-Jadeeda, Beirut.

١٣. Al-Hafnawi, Muhammad Ibrahim Muhammad, Contradiction and Preference for Fundamentalists and Their Impact on Jurisprudence, Dar Al-Wafaa for Printing and Publishing, ٢, ١٤٠٨ AH - ١٩٨٧ AD.

١٤. Abu Dawud, Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir bin Shaddad bin Amr Al-Azdi (died: ٢٧٥ AH), Sunan Abi Dawood, investigation, Muhammad Muhyi Al-Din Abdul Hamid, Al-Asriya Library, Sidon - Beirut.

١٥. Al-Razi, Fakhr Al-Din, The Harvest in the Science of Origins, Dar Al-Kutub Al-Ilmia for Publishing and Distribution - Beirut, ١٩٩٩.

١٦. Ibn Rushd, Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Rushd al-Qurtubi (died: ٥٩٥ AH), The Beginning of the Mujtahid and the End of the Economical, Mustafa Al-Babi Al-Halabi and Sons Press, Egypt, ٢nd Edition, ١٣٩٥ AH-١٩٧٥AD.

١٧. Al-Zuhaili, Muhammad Mustafa, Al-Wajeez fi Usul Al-Fiqh, Dar Al-Khair for Printing, Publishing and Distribution, Damascus - Syria Edition: Second, ١٤٢٧ AH - ٢٠٠٦ AD.

١٨. Al-Zarkashi, Abu Abdullah Badr Al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahader (deceased: ٧٩٤ AH), The Ocean in

the Origins of Jurisprudence, Dar al-Kitbi, ١٤١٤ AH - ١٩٩٤ AD.

١٩. Al-Zarkali, Khair Al-Din bin Mahmoud bin Muhammad bin Ali bin Faris, (deceased: ١٣٩٦ AH), Al-Alam, House of Science for Millions, ١٥th Edition, ٢٠٠٢ AD.

٢٠. Al-Subki, Taqi Al-Din Abu Al-Hassan Ali Bin Abdul Kafi, Al-Ibhaj fi Sharh Al-Minhaj, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya Publishing - Beirut, ١٤١٦ AH - ١٩٩٥ AD.

٢١. Al-Sarakhsi, Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl Shams Al-Imaam Al-Sarkhi (died: ٤٨٣ AH), The Origins of Al-Sarakhsi, Dar Al-Kutub Al-Ilmia, Beirut, Lebanon, ١, ١٤١٤ AH - ١٩٩٣ AD.

٢٢. Samarkandi, Aladdin, The Balance of Origins in the Reasonable Complexities in the Fundamentals of Jurisprudence, investigation: Abdul Malik Al-Saadi, Saudi Ministry of Endowments, ١st edition, ١٩٨٧ AD.

٢٣. Al-Samani, Abu Al-Muzaffar, Mansour bin Muhammad bin Abdul-Jabbar bin Ahmed (deceased: ٤٨٩ AH), Breaking Evidence in the Origins, investigation: Muhammad Hassan Muhammad, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, ١, ١٤١٨ AH / ١٩٩٩ AD.

٢٤. Al-Shatibi, Ibrahim bin Musa bin Muhammad, approvals, investigation: Abu Obeida Mashhour bin Hassan, Dar Ibn Affan, ١, ١٤١٧ AH - ١٩٩٧ AD.

٢٥. alshaafieiu 'abu eabd allh muhamad bin 'iidris (almutawafaa: ٢٠٤hi) alrisalati, tahqiqu: 'ahmad shakiri, maktabah alhalbi, masr, ta١, ١٣٥٨h-١٩٤٠m.

٢٦. alshaafieiu 'abu eabd allh muhamad bin 'iidris (almutawafaa: ٢٠٤hi), musnad al'iimam alshaafieii, dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan,١٣٧٠ hu - ١٩٥١m.

٢٧. alshukani, muhamad bin eali bin muhamad bin eabd allah (almutawafaa: ١٢٥٠hi), 'iirshad alfuhul 'iilaya tahqiq alhaqi min eilm al'usulu, tahqiqu, 'ahmad eazw einayata, dar alkitaab alearabii dimashq - kafar bituna, ta١, ١٤١٩h - ١٩٩٩m.

٢٨. alshiyrazi, 'abu ashaq 'iibrahim bin ealiin bin yusuf (almutawafaa: ٤٧٦hi), allamae fi 'usul alfiqhi, dar alkutub aleilmiati, ta٣, ٢٠٠٣m - ١٤٢٤h.

٢٩. eabd alhamid, muhamad hamdi, qawaeid altarjih bayn al'aqisat ean al'usuliiyna, risalatan linayl darajat aldukturat fi 'usul alfiqh, nuqishat bitarikhi٢٠٠٢m, jamieat alquran alkarim waleulum al'iislamiat - alsuwdan.

٢٥. Al-Shafi’i Abu Abdullah Muhammad bin Idris (died: ٢٠٤ AH) Al-Risala, investigation: Ahmed Shaker, his book Al-Halabi, Egypt, ١, ١٣٥٨ AH-١٩٤٠ AD.

٢٦. Al-Shafi’i Abu Abdullah Muhammad bin Idris (died: ٢٠٤ AH), Musnad of Imam al-Shafi’i, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, ١٣٧٠ AH - ١٩٥١ AD.

٢٧. Al-Shawkani, Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah (deceased: ١٢٥٠ AH), guiding the stallions to the realization of the truth from the science of origins, investigation, Ahmed Ezzou Enaya, Dar al-Kitab al-Arabi, Damascus - Kafr Batna, ١, ١٤١٩ AH - ١٩٩٩ AD.

٢٨. Al-Shirazi, Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf (deceased: ٤٧٦ AH), Al-Luma fi Usul al-Fiqh, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, ٣rd edition, ٢٠٠٣ AD - ١٤٢٤ AH.

٢٩. Abdul Hamid, Muhammad Hamad, The rules of weighting between measurements for fundamentalists, a thesis for obtaining the degree of Doctor in the Fundamentals of Jurisprudence, discussed on ٢٠٠٢ AD, University of the Holy Qur’an and Islamic Sciences - Sudan.

٣٠. Al-Obaidat, Khaled Muhammad Ali, Fundamentalist curricula in the paths of weighting between legal texts, Dar Al-Nafais - Amman, ٢٠١٠.

٣١. Al-Attar, Hassan bin Muhammad bin Mahmoud (died: ١٢٥٠ AH), Al-Attar’s footnote on the explanation of the local glory on the collection of mosques, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.

٣٢. Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad (died: ٥٠٥ AH) al-Mustafa, investigation: Muhammad Abd al-Salam Abd al-Shafi, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, ١, ١٤١٣ AH - ١٩٩٣ AD.

٣٣. Ibn Farhoun, Ibrahim bin Ali bin Muhammad, Burhan Al-Din Al-Yamari (deceased: ٧٩٩ AH), the brocade of the doctrine in the knowledge of notable scholars of the doctrine, achieved by Muhammad Al-Ahmadi Abu Al-Nour, Dar Al-Turath for printing and publishing, Cairo.

٣٤. Ibn Qudamah, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah al-Maqdisi (deceased: ٦٢٠ AH), Kindergarten al-Nazir and the Garden of Views, al-Rayyan Foundation for Printing, Publishing and Distribution, investigation: Muhammad Tamer, ٢nd floor, ١٤٢٣ AH-٢٠٠٢ AD

٣٥. Al-Qarafi, Abu Al-Abbas Shihab Al-Din Ahmed bin Idris, Explanation of the revision of the chapters, United Technical Printing Company, ١, ١٣٩٣ AH - ١٩٧٣ AD.

٣٦- Malik, Abu Abdullah Al-Asbahi, Muwatta' of Imam Malik, investigation: Taqi Al-Din Al-Nadawi, Dar Al-Qalam - Damascus, ١, ١٤١٣ AH - ١٩٩١ AD.

٣٧. Al-Mardawi, Alaa Al-Din Abu Al-Hassan Ali Bin Suleiman (died: ٨٨٥ AH), Al-Tabar Explanation of Tahrir fi Usul Fiqh, Al-Rushd Library - Saudi Arabia, Riyadh, ١, ١٤٢١ AH - ٢٠٠٠ AD.

٣٨. Abu al-Makarem, Abdel Hamid, Contrasting Shariah Evidence and Preference for Fundamentalists, Egyptian Library - Alexandria, ٢٠٠٣ AD.

٣٩. Al-Manawi, Abu Al-Mundhir Mahmoud bin Muhammad bin Mustafa bin Abdul Latif, The Great Explanation of Mukhtasar Al-Usul from Ilm Al-Usul, ١, ١٤٣٢ AH - ٢٠١١ AD.

٤٠. Muwaffaq Al-Din, Ahmed bin Al-Qasim bin Khalifa bin Younis (died: ٦٦٨ AH) Eyes of News in the Tabaqat of Doctors, investigation by: Dr. Nizar Rida, Al-Hayat Library House - Beirut

٤٠. Muwaffaq Al-Din, Ahmed bin Al-Qasim bin Khalifa bin Younis (died: ٦٦٨ AH) Eyes of News in the Tabaqat of Doctors, investigation by: Dr. Nizar Rida, Al-Hayat Library House - Beirut.

٤١. Ibn al-Muwaqt, Abu Abdullah, Shams al-Din Muhammad ibn Muhammad ibn Amir Haj (died: ٨٧٩ AH), report and invocation of liberation, Dar al-Fikr Beirut, ١, ١٤١٧ AH - ١٩٩٦ AD.

٤٢. Carpenter, Taqi al-Din Abu al-Baqa Muhammad bin Ahmed bin Abdulaziz (deceased: ٩٧٢ AH) explaining the enlightening planet, investigated by: Muhammad Al-Zuhaili and Nazih Hammad, Al-Obaikan Library, ٢, ١٤١٨ AH - ١٩٩٧ AD.

٤٣. An-Nasa'i, Abu Abd al-Rahman Ahmad Ibn Shuaib Ibn Ali al-Khorasani, (deceased: ٣٠٣ AH), al-Sunan al-Soghra al-Nisa'i, investigation: Abd al-Fattah Abu Ghuddah, Islamic Publications Office - Aleppo, ٢nd floor, ١٤٠٦-١٩٨٦ CE.

٤٤. The Ant, Abdul Karim bin Ali bin Muhammad, Al-Mohadhab in the Comparative Jurisprudence, Al-Rushd Library - Riyadh, ١, ١٤٢٠ AH - ١٩٩٩ AD.

٤٥. Al-Nisaburi, Imam Al-Hafiz Abu Abdullah Al-Hakim (٤٠٥ AH), Al-Mustadrak on the Two Sahihs, Dar Al-Maarifa - Beirut, Indian Edition.

٤٦. Abu Ya'ali, Muhammad bin Al-Hussein bin Muhammad bin Khalaf bin Al-Farra (deceased: ٤٥٨ AH), the kit in the principles of jurisprudence.

Library science, Beirut.

Sammary

This research revolves around clarifying the impact of the place of conflict in the legal text for the fundamentalists, and knowing the opinions and sayings of the fundamentalist jurists on the subject of the impact of the place of conflict and their differences in the field of its occurrence, with mentioning some applications on that in the chapter on prayer.

To achieve the purpose of the study, the study followed the inductive approach, which is based on the study and extrapolation of the legal texts related to the subject of the study, and then the adoption of the deductive approach to show the impact of the conflict in the issue of prayer as an applied model. Sharia evidence,

and if it occurs, it is an apparent contradiction in the minds and understandings of the mujtahids only

The researchers recommend working to intensify the studies of the subject of jurisprudence in general because of the great benefit of this great science, and to expand the study of the impact of the conflict and to clarify the related jurisprudential applications in different fields.

Keywords: conflict, place of conflict, issues of prayer, principles of jurisprudence

* * *